الرياض
للعلامة المقري
مبرور الاول والاخر

[illegible] التوحد هذه الاية عند من يعني الا بالظن لكن في [illegible]
[illegible] عبارة [illegible] رها [illegible] حيث ظن الحدث وحيث ظن الطهارة لكن
[illegible] كرد لك [illegible]
[illegible] اذا [illegible] طوله
[illegible] ساحة المسجد [illegible] تعود الى المسجد تزيد على المصر قوله لسوع بطلا [illegible] الطهارة
[illegible] لما روي عن لقمان رحمه الله انه قال طول القعود على الحاجة تنجع منه الكبد وروي تنجع منه الكبد [illegible]
[illegible] هو بنا قوله وتستحم المستحم المتوضا سمي بذلك من الحميم وهو الماء الحار وهذا ذكره في الشفا ومهذب [illegible] لقوله صلى الله عليه [illegible]
[illegible] مستحمه [illegible] فان عامة الوسواس منه قال في المعالم والانتصار هذا اذا خشي منه الترشش فاما اذا كان منحدرا فلا [illegible]
[illegible] الوسواس برجوع البول قوله وما سمار اكد هذا الكلام يفيد انه يكره في الراكد والجاري الا انه في الراكد اشد كراهة [illegible]
[illegible] الراكد [illegible] الاناء [illegible] الماء الراكد وقال في مهذب [illegible] بالله يكره البول في الماء الراكد فاما الجاري والبركة الواسعة
[illegible] الا ان [illegible] فاما [illegible] وقد ورد في الحديث انه صلى الله عليه نهى ان يبول الرجل في الماء الدائم وهذا يدل انه لا يكره في الجاري
[illegible] ما روي انه صلى الله عليه نهى عن البراز في الموارد [illegible] كالتاذي قال الخطابي البراز بفتح الباء ومن رواه بكسرها فهو [illegible]
[illegible] في الجاري [illegible] قوله وحرم ان يحسه [illegible] هذا في الحفظ انه يحرم اذا اجتمع الاستعمال والتنجيس قال [illegible]
[illegible] هذه المسئلة تحتاج الى تفصيل وهو ان يقال اما ان يضطر الى ذلك ام لا ان اضطر [illegible] مطلقا لان الضرورات تبيح المحظورات وان لم
[illegible] فلا يخلو اما ان يكون له او لغيره او مباحا ان كان له وكان يحسه فيحتمل ان ذلك لا يجوز لانه افنا الماء لغير حاجة ويحتمل الجواز [illegible]
[illegible] وله ان يفعل في ملكه ما شاء وان كان الماء ملكا للغير فان حصل منه الرضا فكملكه وان لم يحصل لم يجز سواء حسه ام لا وهذان القسمان لم يردهما في
[illegible] وان كان الماء مباحا فانه ينظر في موضعه فان كان ملكا او مسبلا كالمناهل والمطاهر لم يجز وسواء حسه ام لا لان المكان لم يعد لهذا
[illegible] لو اراد قضاء الحاجة في ذلك المكان [illegible] وهذا لم يرده في الكتاب وان كان المكان لم يملك كالماء الذي في الاودية والاراضي الحاجة فان
[illegible] فاما ان يكون التنجيس متفقا عليه [illegible] الاحتمال المتقدمان في الملك وان كان يستعمل فاما ان يكون التنجيس متفقا عليه او مختلفا فيه
[illegible] متفقا عليه حرم لان هذا يؤدي الى التغرير بالغير ولعل هذا المراد بما في الكتاب وان كان التنجيس مختلفا فيه فهو يحتمل ان يمنع من تنجيسه
[illegible] البول فيه محرما لئلا يستعمله من يرى تنجيسه بذلك ويحتمل الا يحرم لان يطهر هذا لا يمنع كمن يتوضا بما قليل [illegible] نجاسة لم يغيره
[illegible] الماء [illegible] طاهرا وقد يتردد المؤلف [illegible] في موضع مباح يرده الناس هل يجوز له ذلك اخذا بمذهبه وكونه [illegible]
[illegible] او لا يجوز لانه يلزم غيره اجتهاده فهذا يحتاج الى [illegible] قوله في خرابات لا اهل لها والوجه انها قد صارت لمصالح المسلمين [illegible]
[illegible] الاستيذان لاهل الولاية لان هذا تصرف يسير ومثل هذا قالوا يجوز الصلوة في ارض صافية ولو اراد السكون او الزراعة في الارض [illegible]
[illegible] الاستيذان [illegible] الدار خرابا ولعل ذلك لا يجوز لان قضاء الحاجة في الدار يضر بمنفعة هي اولى وهي السكون والمصالح العامة [illegible]
[illegible] ان يكون في افراد من ينتفع بها مصلحة عامة كالطرق والمناهل ونحوها وفي الحفظ ومعبره للمسلمين وطريق مطروق [illegible]
[illegible] الوطء [illegible] الحاجة في الاستقبال والاستدبار لا القصر وقوله للمسلمين وقال الامام محمد المطهر [illegible]
[illegible] النهي [illegible] ولعل [illegible] لقبور الحرمين كما يجوز زراعتها عندهم واما احمد بن يحيى فقد منع زراعتها قوله [illegible]
[illegible] الى [illegible] مثلما اذا [illegible] بعد ذلك [illegible] عبارة الحفظ [illegible]
[illegible] ولعل [illegible] قوله والدعاء [illegible] وعقبه [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)